الفوائد يكون عن وجوه كثيرة وليس مرادنا هنا الا خوارق العادة على من
ثبتت استقامته على الشرع المحمدي والا فهو مكر واستدراج من حيث
لا يشعر صاحبه وقد فرق الأئمة بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة
منها ان المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي قال بعض
وهذا هو الفرق الصحيح واما الفرق بين المعجزة والسحر والشعوذة فهو كما قال
الشيخ ابو طاهر رحمه الله ان المعجزة تبقى هي او اثرها بعد النبي عليه السلام
زمانا والسحر سريع الزوال ولان المعجزة يظهرها النبي عليه السلام على
رؤوس الاشهاد وعظماء البلاد والشعوذة انما يروج امرها على الصغار
وضعفاء العقول وجهلة الناس ثم قال والسحر في اللغة اراءة الباطل
في صورة الحق ومنه وقت السحر للفجر الكاذب وهو ثابت واقع باجماع الامة
عليه والغزالي ان لا كفر به وانكره المعتزلة والروافض والبراهمية واما الشعوذة
فهي منسوبة الى رجل اسمه شعواذ وهو معرب واصطلاحا خفة اليد في تقلب
الاشياء هـ لو انتفى عنه عليه الصلاة والسلام التبليغ اي وصف
التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنه عليهم الصلاة
والسلام وصف الامانة بان خانوا بفعل محرم او مكروه هـ اي تحتم
ووجب ان ينقلب الامر المنهي عنه نهي تحريم او كراهة طاعة لهم
عليهم الصلاة والسلام فنفعله نحن ايضا لانا مامورون بالاقتداء بهم في
اقوالهم وافعالهم ولا قائل بذلك من اهل السنة والجماعة فعلم ان الله
تعالى لا يامر شيئا على السنة رسله ثم يبيحه لاحد ابدا ولو بلغ اقصى درجات
الغيب كما ذكره في اليواقيت قال وقد سئل الشيخ ابو القاسم الجنيد
رضي الله عنه عن قوم يقولون باسقاط التكاليف ويزعمون ان التكاليف
انما كانت

انما كانت وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال صدقوا في الوصول ولكن
الى سقر والذي يسرق ويزني خير ممن يعتقد ذلك ولو اني بقيت الف عام مانقصت
من اورادي شيئا الا بعذر شرعي هـ وانما عبر الناظم رحمه الله بالطاعة دون
الاباحة لان افعاله عليه الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها
كما يقع من غيره بل لا يقع منه الا مصاحبا لنية يصير بها قربة اغاظ
ان المكروه وخلاف الاولى والمباح لا يقع كل واحد منها منه صلى الله عليه وسلم الا قربة
لعروض ما يصيرها كذلك وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة وفي تبيين صحته
قال العلماء رضي الله عنهم وهو في ذلك افضل من التثليث لاجل بيان التشريع
وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع المكروه من نبينا صلى الله عليه وسلم بالندرة
ونقل في غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفعله غير محرم
للعصمة وغير مكروه للندرة قال شارح الزركشي ففعله صلى الله عليه وسلم
لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة ولا مكروه لوقوع بل الندرة وقوع
ذلك من احاد المسلمين فكيف من سيد المتقين هـ انتهى المراد منه قال الشيخ
ج وانما كان معصوما لانه مشرع لجميع امته باقواله وافعاله فلو
صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات لصدق عليه تشريع فعل العاصي
ولا قائل بذلك وكذلك القول في اتباع من كان وراثته المحمدي فانهم محفوظون
لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة لا يمكن الوقوع معها في
المخالفة بخلاف الحفظ فقد تتخلف العناية عن الولي فيقع في المحظور
والله الموفق بفضله جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام
حجته اي دليله وقوعها اي الاعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University